

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

للسنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٥ بمبلغ ٧٠٢٠٠٠ جنيه (سبعة ملايين وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٤ جنيه (أربعة ملايين ومائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ١٦٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ (٢٤٥٠٠٠) جنيه ، منه مبلغ ١٣٩٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٥ بمبلغ ٣٩٢٠٠٠ جنيه (مليونان وتسعماية وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات اجتماعية مبلغ ٢٥١٧٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٤٠٣٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٤١٠٠٠ جنيه (أربعملايين ومائة ألف جنيه) وكلها بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٩٢٠٠٠ جنيه (مليونان وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحصة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٧٥١٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢١٦٩٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٥٨١٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٨٥) .

三

لیان موادی میتوانند این را کنند

السنة الـ١٩٨٦